اتفاقية الاستثمار العربية

(المسودة النهائية)

إن حكومات الدول الأطراف:

تحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة، ومجمل مبادئ وأهداف الاتفاقيات الاقتصادية العربية، والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية،

و انطلاقاً من رغبتها في توفير مناخ جاذب للاستثمارات العربية التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدول العربية،

وإدراكاً منها لأهمية تشجيع وتيسير تدفق الاستثمارات العربية في الدول العربية بغرض تعزيز فرص التكامل الاقتصادي العربي وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية أطراف الاتفاقية،

وتطلعها في أن تسهم الاستثمارات العربية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لشعوب الدول العربية من خلال زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة الإنتاجية، ونقل التكنولوجيا والمعرفة، وخلق فرص العمل للشباب العربي، ورفع معدلات التنمية البشرية في أقاليم الدول العربية،

و إيماناً منها بأهمية توفير الحماية والضمانات اللازمة للاستثمارات العربية والمستثمرين العرب في الدول العربية المضيفة للاستثمار دون الإخلال بحق هذه الدول في تنظيم الاستثمارات في إقليمها وفقاً لبرامجها وخططها في التنمية المستدامة، وحقها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها العامة في الحفاظ على البيئة والصحة، وحماية حقوق العمال وحقوق المستهلكين وضمان المسئولية المجتمعية للشركات وفقاً للمعايير الدولية الواردة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكون هذه الدول طرفاً فيها،

ومراعاة منها لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والمبادئ الواردة في إطار عمل منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) بشأن سياسة الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ورغبة منها في تحقيق توازن عام بموجب أحكام هذه الاتفاقية بين حقوق والتزامات كل من المستثمر العربي والدولة العربية المضيفة للاستثمار،

و إقراراً منها لهذه الاتفاقية وملاحقها التي تعد جزءاً لا يتجزأ منها،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

المصطلحات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(1-1) **الاتفاقية**: اتفاقية الاستثمار العربية

(1-2) **الجامعة:** جامعة الدول العربية

(1-3) **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

(1-4) **الدول الأطراف:** الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية المصدقة و المُنضمة لاتفاقية الاستثمار العربية.

(1-5) **الدولة الطرف:** الدولة العضو بجامعة الدول العربية المصدقة و المُنضمة لاتفاقية الاستثمار العربية.

(1-6) **الدولة المضيفة**: الدولة الطرف في اتفاقية الاستثمار العربية المقام على إقليمها الاستثمار المشمول بهذه الاتفاقية من قبل المستثمر العربي.

(1-7) **لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية :** اللجنة التي يتم إنشائها بموجب هذه الاتفاقية بهدف التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف لتيسير وتشجيع الاستثمار في الدول العربية.

(1-8) **الإقليم:** إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، الذي يشمل الأرض اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمجال الجوي الخاضع لسيادتها والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تمارس عليه الدولة المضيفة حقوق السيادة أو الولاية وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (2)

المصطلحات الخاصة بالاستثمار

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

(2-1) **الاستثمار المشمول بهذه الاتفاقية:** هو كل أنواع الأصول المادية والعينية أو الأموال أو العائدات أو الحقوق التي يملكها أو يسيطر عليها المستثمر العربي بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي يتم استخدامها بغرض الاستثمار في إقليم الدولة المضيفة وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، ويكون لها خصائص الاستثمار التي تشمل الالتزام برأس المال أو بموارد أخرى، توقع الربح وتحمل المخاطر، والالتزام بمدة محددة.

ويشمل الاستثمار المشمول بهذه الاتفاقية – على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ- المؤسسة؛

ب- الحصص والأسهم والأوراق المالية أو أي شكل أخر من أشكال المساهمة في الشركات؛

ج- السندات والشهادات المالية والقروض والأشكال الأخرى من الدين؛

د- الممتلكات والأموال المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية، وحقوق الملكية المستمدة منها أو المرتبطة بها وأي حقوق عينية أخرى وفقاً لما هو محدد في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، متى كانت هذه الممتلكات والأموال والحقوق مرتبطة بالاستثمار؛

هـ- عقود البناء أو تسليم المفتاح أو الإنشاء أو الإدارة أو الانتاج ، و غيرها من العقود المماثلة الأخرى؛
ز- الامتيازات و التراخيص والتصاريح و الأذونات والحقوق الأخرى المماثلة الممنوحة للمستثمر العربي وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو بموجب عقد أو اتفاق بين المستثمر العربي والدولة المضيفة، بما في ذلك امتيازات البحث أو استكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية؛
و- أداء الأعمال بموجب عقد له قيمة اقتصادية، والمطالبات المالية أو دعاوى الأداء المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية.؛
ل- حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية والالتزامات الدولية للدولة المضيفة، بما في ذلك التزامات الدولة المضيفة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" ؛
ى- أي شكل آخر من أشكال الاستثمار المعتمد بناءً على القوانين و الأنظمة الوطنية للدولة المضيفة، ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه الاستثمار على وصفه كاستثمار مشمول بهذة الاتفاقية متى كان هذا التغيير يتوافق مع القوانين و الأنظمة الوطنية في الدولة المضيفة.

(2-2) **لا يشمل الاستثمار المشمول بهذه الاتفاقية ما يلي:**
أ- استثمارات المحافظ؛
ب- سندات الدين الحكومية الصادرة عن دولة طرف، أو القروض الممنوحة لدولة طرف؛
ج- المطالبات بالأموال التي تنشأ فقط من العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات والتمويل المحلى لهذه العقود، أو تمديد الائتمان المتعلق بالمعاملات التجارية فقط؛
د- المطالبات الناشئة عن أمر أو حكم قضائي أو تحكيمي؛
هـ- أي نفقات ما قبل التشغيل المتعلقة بقبول أو إنشاء أو تأسيس أو حيازة أو توسيع استثمار، يتم تكبدها قبل بدء الأنشطة الفعلية للاستثمار في إقليم الدولة المضيفة.

(2-3)**استثمارات المحافظ**: الاستثمارات التي تتم من خلال شراء أو تداول الأسهم والحصص في البورصات والأسواق المالية، والتي تشكل أقل من نسبة 10% من رأس مال الشركة أو التي لا تمنح المستثمر في المحفظة إمكانية ممارسة الإدارة الفعالة أو التأثير على إدارة الاستثمار.

(2-4) **العائدات:** مخرجات الاستثمار و جميع المبالغ الناتجة عن الاستثمار، وتشمل على وجه التحديد لا الحصر، الأرباح ومكاسب رأس المال والأرباح الموزعة والمدفوعات والإيرادات القانونية الأخرى.

(2-5) **المؤسسة:** أي كيان قانوني تم إنشائه وتنظيمه بموجب القوانين والأنظمةالمطبقة في الدول الأطراف، سواء كان في شكل شركة أومشروع أو مقاولة أومنشأة تجارية أو منشأة فردية أو مشروع مشترك أو غيره من أنواع المشاركات الأخرى التي تتم وفقاً للقوانين و النظم الوطنية المعمول بها لدى كل دولة طرف.

(2-6) **الأنشطة الاستثمارية:** تشمل تشغيل وإدارة الاستثمار والتوسع فيه أو التصرف فيه سواء بالبيع أو أي تصرف قانوني آخر، وغيرها من أنشطة الاستثمار التي تقرها قوانين و أنظمة الاستثمار في الدولة المضيفة.

(2-7) **العملة القابلة للتحويل:** العملة القابلة للاستخدام بحرية في المعاملات الدولية حسب تصنيف صندوق النقد الدولي لها ووفقاً لبنود اتفاقية تأسيسه.

(2-8) **الإجراءات أو التدابير:** يقصد بها الإجراءات والتدابير التي تؤثر على الاستثمار المشمول بهذه الاتفاقية، والتي تتم بموجب التشريعات أو القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو المراسيم أو القرارت أو التعليمات أو الأحكام المعمول بها في النظام القانوني لدى كل دولة طرف.

المادة (3)

المصطلحات الخاصة بالمستثمر

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

(3-1)**المستثمر العربي:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري التابع لإحدى الدول الأطراف و الذي يقوم بالاستثمار في إقليم دولة طرف آخر لا يتمتع بجنسيتها، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة.

(3-2) **الشخص الطبيعي:** هو الشخص الذي يحمل جنسية إحدى الدول العربية الأطراف وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية السارية فيها، وفي حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسية أكثر من دولة، ليس من بينها الدولة المضيفة، يعد مواطناً لدولة الجنسية الفعلية والمهيمنة التي يوجد فيها المقر الرئيسي لإقامته ومركز أعماله.

(3-3) **الشخص الاعتباري:** هو كل كيان قانوني سواء اتخذ شكل مؤسسة أو شركة أو مقاولة أو منشأة تجارية أو منشأة فردية أو مشروع مشترك أو غيره من الأشكال القانونية الأخرى، تم إنشائه وتنظيمه وفقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى دولة طرف، وله مقراً قانونياً لدى ذلك الطرف، ويمارس لديه نشاطاً اقتصادياً حقيقياً، شريطة أن يكون الشخص الاعتباري مملوكاً أو مسيطراً عليه من جانب المستثمر العربي.

(3-4) **نشاط اقتصادي حقيقي:** تشمل المؤشرات على وجود "نشاط اقتصادي حقيقي" للشخص الاعتباري لدى دولة طرف ما يلي:

- تواجد المقر الرئيسي للشخص الاعتباري أو مركز إدارته في إقليم تلك الدولة الطرف ،
- إدارة أعمال الشخص الاعتباري وأنشطته في إقليم تلك الدولة الطرف،
- تواجد مكتب، أوخط الإنتاج، أو مختبر الأبحاث في إقليم تلك الدولة الطرف.

(3-5) **لأغراض هذه الاتفاقية، يكون الشخص الاعتباري أو الاستثمار:** مملوكا أو مسيطراً عليه من جانب المستثمر العربي إذا كان يملك نسبة الأغلبية في حصة رأس المال أو لديه السلطة لتسمية أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو على نحو آخر، توجيه أعمال الشخص الاعتباري قانوناً.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

المادة (4)

نطاق التطبيق

(4-1) تطبق هذه الاتفاقية على:

أ-استثمارات المستثمر العربي المقامة في إقليم الدولة المضيفة وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها لدى تلك الدولة، سواء كانت هذا الاستثمارات قائمة قبل أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- الإجراءات والتدابير التي تطبقها الدولة المضيفة على الاستثمار المشمول بهذه الاتفاقية.

(4-2) **لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:**

أ-المشتريات الحكومية؛

ب-الإعانات أو المنح والقروض التي تقدمها الدولة المضيفة لمستثمريها؛

ج- الأمور المتعلقة بالضرائب أو الزكاة والتي تخضع للقوانين و الأنظمة الوطنية المعمول بها في الدولة المضيفة؛

د- تملك الأراضي والعقارات للاستخدام الشخصي أو لأي غرض آخر غير مرتبط بالأنشطة الاستثمارية، والذي يخضع للقوانين والنظم الوطنية المعمول بها في الدولة المضيفة؛

هـ- الدعاوى والمطالبات الناشئة عن أحداث وقعت، أو مطالبات تمت تسويتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

ز- مرحلة ما قبل إنشاء أو تأسيس الاستثمار ومسائل النفاذ إلى الأسواق.

المادة (5)

تشجيع وتيسيروقبول الاستثمار

(5-1) تشجع كل دولة طرف وتهيئ ظروفاً ملائمة لاستثمارات المستثمر العربي في إقليمها.

(5-2) تعمل كل دولة طرف، بما يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، على تقديم الحوافز والضمانات اللازمة لتشجيع وجذب المستثمرين العرب التي تسهم في تحقيق أولوياتها في التنمية المستدامة.

(5-3) تقبل كل دولة طرف وتيسر استثمارات المستثمر العربي وفقاً لقوانينها و أنظمتها الوطنية.

(5-4) تعمل كل دولة طرف، بما يتلائم مع قوانينها و أنظمتها الوطنية، على نشر وإتاحة القوانين والأنظمة واللوائح والقواعد الإدارية والقرارت والأحكام القضائية ذات الصبغة العامة التي تؤثر على الاستثمار، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المضيفة للاستثمار طرفاً فيها، والتي تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.

(5-5) بما لا يتعارض مع قوانين و أنظمة الدولة المضيفة، يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في إقليم الدولة المضيفة، ويتمتع العاملون في الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة.

المادة (6)

حق الدولة في التنظيم

(6-1) لايفسر أي مما ورد في هذه الاتفاقية على أنه يحد من حق الدول الأطراف في تنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالاستثمار داخل إقليمها وذلك بما يتوافق مع تحقيق أهدافها في التنمية المستدامة.

(2-6) إن حق الدول الأطراف في التنظيم، بما في ذلك من خلال تعديل بعض قوانينها السارية بما قد يؤثر سلباً على الاستثمار أو التوقع بتحقيق الربح، لا يفسر بحد ذاته على أنه انتهاك لأي التزام بموجب هذه الاتفاقية.

(3-6) التدابير غير التمييزية التي تتخذها إحدى الدول الأطراف بحسن نية بهدف الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الأخرى لا تشكل خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : حماية الاستثمار

المادة (7)

الحماية والأمن المادي

(1-7) تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار بتوفير الحماية الكاملة والأمن المادي للمستثمر العربي واستثماراته التي تتم على إقليمها.

(2-7) في حالة تعرض استثمارات المستثمر العربي لخسائر في إقليم الدولة المضيفة نتيجة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، أو نتيجة لوقوع حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو تمرد أو أعمال شغب في إقليم تلك الدولة، يتم تعويض المستثمر العربي عن هذه الخسائر وفقاً لقواعد ومعايير التعويض التي تطبقها الدولة المضيفة على مستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة فيما يتعلق بالتعويض عن هذه الخسائر، أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمر المعني، ويتم دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل وفقاً لأحكام حرية تحويل الأموال المنصوص عليها في المادة (14) من هذه الاتفاقية.

(3-7) مفهوم الحماية والأمن المادي المنصوص عليه في هذه المادة يتطلب أن تقدم الدولة المضيفة المستوى اللازم من الحماية الشرطية للمستثمر العربي واستثماراته التي تتم على إقليمها، وفقاً لمعايير الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في القانون الدولي العرفي، ولا يتطلب معاملة أكثر أو تتجاوز ذلك الحد، ولا ينشأ حقوقاً إضافية.

المادة (8)

نزع الملكية

(1-8) لا يجوز للدولة المضيفة تأميم أو نزع ملكية استثمارات المستثمر العربي القائمة على إقليمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات لها أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ" نزع الملكية")، إلا إذا كان نزع الملكية تم من أجل المصلحة العامة، وعلى أساس غير تمييزي ووفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة المضيفة، ومقابل دفع تعويض عادل و فوري و بدون تأخير.

(2-8) **تؤكد الدول الأطراف على الفهم المشترك للآتي:**

أ- **نزع الملكية المباشر**: يقصد به قيام الدولة المضيفة بنقل ملكية الاستثمار المعني إليها بشكل رسمي أو الاستيلاء الصريح عليه.

ب- **نزع الملكية غير المباشر:** يقصد به اتخاذ الدولة المضيفة إجراء أو سلسلة من الإجراءات يكون لها ذات أثر نزع الملكية المباشر، و تجرد المستثمر العربي من خصائص الملكية الأساسية لاستثماره والتي تشمل الحق في الاستخدام والتمتع والتصرف في الاستثمار دون قيام الدولة المضيفة بنقل ملكية الاستثمار المعني بشكل رسمي إليها أو الاستيلاء الصريح عليه.

(3-8) تحديد ما إذا كان الإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة من الدولة المضيفة تشكل نزع ملكية غير مباشر لاستثمارات المستثمر العربي يتطلب فحص دقيق لكل حالة على حده، على أساس مراعاة الواقع القائم والعوامل المحيطة بالإجراء والتي من بينها ما يلي:

أ- طبيعة الإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة، لاسيما الغرض منها والسياق الذي اتُخِذَت في إطاره.

ب- مدة الإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة.

ج- الأثر الاقتصادي للإجراء أو سلسلة الإجراءات، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مجرد التأثير السلبي للإجراءات على القيمة الاقتصادية للاستثمار لا يُثبِت في حد ذاته حدوث تأميم أو نزع ملكية غير مباشر للاستثمار.

(4-8) الإجراءات والتدابير التنظيمية غير التمييزية التي تتخذها الدولة المضيفة لحماية مصالحها العامة في التنمية المستدامة ذات الصلة بحماية البيئة والصحة العامة والسلامة وحقوق العمال والنظام العام لا تشكل نزع ملكية غير مباشر للاستثمار بالمعنى المقصود في هذه المادة، إلا في حالات استثنائية مثل عدم التناسب الظاهر بين الإجراء المتخذ والمصلحة المراد حمايتها.

(5-8) لا تسري أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة بشأن حقوق الملكية الفكرية، أو لإلغاء أو تقييد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، وذلك بما يتوافق مع التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المادة (9)

التعويض عن نزع الملكية

(1-9) يتم التعويض عن نزع الملكية المنصوص عليها في المادة (8) من هذا الفصل على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية، أو الإعلان عن هذه الإجراءات مباشرة، أيهما أقدم في التاريخ، ولا يعكس التعويض أي تغير يحدث في قيمة الاستثمار بسبب العلم المسبق بإجراءات نزع الملكية.

(2-9) تُحدد القيمة السوقية العادلة للاستثمار على أساس التوازن المُنصِف بين المصلحة العامة للدولة المضيفة ومصلحة مستثمري الدول الأطراف الأخرى المتضررين، مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف ذات الصلة ومراعاة العوامل الآتية:

أ-الاستخدام الحالي والسابق للاستثمار وتاريخ حيازته.

ب-مدة الاستثمار والأرباح التي حصل عليها المستثمر.

ج- الغرض من نزع الملكية.

(3-9) يتم دفع التعويض بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر سوق الصرف السائد في تاريخ التحويل، ووفقاً لأحكام حرية تحويل الأموال المنصوص عليها في المادة (14) بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية. ويشمل التعويض معدل فائدة تجارية وفقاً لمعدلات الفائدة التجارية المعمول بها في قوانين الدولة المضيفة، وذلك بدءاً من تاريخ نزع الملكية وحتى التاريخ الفعلي لدفع التعويض.

(4-9) يحق للمستثمر العربي الذي تضررت استثماراته من إجراءات نزع الملكية المتخذة في إقليم الدولة المضيفة مراجعة هذه الإجراءات أمام السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة في تلك الدولة، وطلب تقييم استثماراته والتعويض عنها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (10)

الحلول

(1-10) إذا قدمت إحدى الدول الأطراف أو إحدى المؤسسات التابعة لها أو التي تكون عضواً فيها كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (يشار إليها فيما يلي بـ" الطرف الضامن") مدفوعات لمستثمريها بموجب عقد تأمين أو ائتمان أو غيره من عقود الضمان ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها استثمارات مستثمريها في إقليم دولة طرف أخرى مضيفة لهذا الاستثمار، فعلى الدولة الطرف الأخيرة المضيفة للاستثمار الإقرار بحق "الطرف الضامن" في الحلول محل المستثمر العربي المعني في الحقوق والمطالبات المتعلقة بهذا الاستثمار.

(2-10) لا تتجاوز الحقوق والمطالبات بموجب الحلول المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة الحقوق والمطالبات الأصلية المقررة للمستثمر العربي المعني وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتتم تسوية هذه الحقوق والمطالبات وفقاً لأحكام تسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه الاتفاقية.

(3-10) في حالة تطبيق الحلول وفقاً لأحكام هذه المادة، لا يحق للمستثمر المعني إقامة دعوى أو مطالبة تتعلق بذات الحقوق المحالة ضد الدولة المضيفة للاستثمار، ما لم يكن مفوضاً بذلك من جانب " الطرف الضامن".

الفصل الرابع: معاملة الاستثمار

المادة (11)

عدم التمييز

(1-11) تضمن الدولة المضيفة عدم خضوع المستثمر العربي واستثماراته في إقليمها لأي تدابير أو إجراءات تنطوي على معاملة تمييزية أو تعسفية.

(2-11) تضمن الدولة المضيفة عدم خضوع المستثمر العربي واستثماراته على إقليمها لأي تدابير أو إجراءات تشكل حالة من الحالات الآتية:

أ- إنكار العدالة في الإجراءات القضائية؛

ب- الانتهاك الصارخ للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق؛

ج- التمييز المستهدف على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد الديني أو جنسية المستثمر؛

د- سوء المعاملة الواضح مثل حالات الإجبار أو الإكراه.

(3-11) الادعاء بوجود انتهاك أو مخالفة لأي مادة من مواد هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى مستقلة لا يشكل انتهاكاً أو مخالفة لهذة المادة.

المادة (12)

المعاملة الوطنية

(12-1) تمنح الدولة المضيفة المستثمر العربي واستثماراته وعائداتها معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريها واستثماراتهم ، وذلك فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية التي تتم على إقليمها.

(12-2) مفهوم عبارة "ظروف مماثلة" المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يتطلب مراعاة التحقق من مجموع العوامل ذات الصلة بالاستثمار، بما في ذلك، القطاع الذي يمارس فيه النشاط الاستثماري، طبيعة الإجراء المتخذ والغرض منه ومدته، ولا تقتصر عملية التحقق المشار إليها في هذه الفقرة على عامل بعينه، ولا تنحاز إلى عامل معين دون غيره.

المادة (13)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

(13-1) تمنح الدولة المضيفة المستثمر العربي واستثماراته وعائداتها معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري واستثمارات أي دولة غير طرف في الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية التي تتم على إقليمها.

(13-2) يطبق في شأن عبارة "ظروف مماثلة" ماورد في الفقرة (2) من المادة (12) "المعاملة الوطنية".

(13-3) لا تسري أحكام هذه المادة و لا يمتد تطبيقها على ما يلي:

أ- المعاملة والمزايا التي تمنحها الدولة المضيفة إلى مستثمري واستثمارات أي دولة غير طرف بموجب اتفاق قائم حالياً أو ما يقام مستقبلاً لإنشاء منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي أو نقدي، أو سوق مشتركة، أو اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي، أو غيره من الاتفاقيات الدولية المشابهة التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها حالياً أو مستقبلاً؛

ب-المعاملة الممنوحة بموجب أي اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف ذو صلة بالاستثمار دخل حيز النفاذ أو تم توقيعه من قبل الدولة المضيفة قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛

ج- الالتزامات الموضوعية في اتفاقيات الاستثمار واتفاقيات التجارة الأخرى التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، والتي لا تشكل في حد ذاتها " معاملة " وفقاً لأحكام هذه المادة؛

د- بنود تسوية المنازعات وقواعد التحكيم المدرجة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاستثمار سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها.

المادة (14)

حرية تحويل الأموال

(14-1) تضمن الدولة المضيفة حرية تحويل جميع الأموال المتعلقة باستثمارات المستثمر العربي، وأن يتم التحويل بدون تأخير أو تمييز و بعملة قابلة للتحويل بسعر سوق الصرف السائد في تاريخ التحويل، وتشمل هذه التحويلات ما يلي:

أ-رأس المال المستثمر وغيره من الأموال الإضافية الخاصة بالاستثمار؛

ب-عائدات الاستثمار وعائدات الدمج أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

ج- مدفوعات سداد القروض وفوائدها المتعلقة بالاستثمار والتي تتم بموجب عقد أو اتفاق القروض؛

د- مبالغ التعويضات الناتجة عن نزع الملكية أو التعويض عن الخسائر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

هـ- المدفوعات الناشئة عن أي عملية لتسوية المنازعات.؛

ز-الرواتب والأجور وغيره من المستحقات القانونية للعاملين من الخارج المسموح لهم بالعمل في الأنشطة ذات الصلة بالاستثمار المعني.

(14-2) يعتبر التحويل قد تم "بدون تأخير" إذا تم خلال الفترة المعتادة لإكمال إجراءات التحويل، ولا يجب أن تتجاوز هذه الفترة بأي حال من الأحوال ثلاثة أشهر.

(14-3) لا تخل أحكام الفقرة (1 ،2) من هذه المادة بحق الدولة المضيفة في منع أو تأخير تحويل الأموال استناداً إلى التطبيق العادل وغير التمييزي وحسن النية لقوانينها و أنظمتها المتعلقة بما يلي:

أ- الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين بما في ذلك حقوق العاملين المتعلقة بالاستثمار؛

ب- الوفاء بالالتزامات الضريبية المتعلقة بالاستثمار؛

ج-دفع الالتزامات المالية في حالة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

د- الحفاظ على سلامة واستقرار الموقف المالي والشفافية والمسئولية المالية للمؤسسات المالية؛

هـ- الجرائم والجزاءات والعقوبات الجنائية، وضمان الامتثال وتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية؛

ز- محاربة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب؛

و- الإصدار أو المتاجرة أو التداول في الأوراق المالية أو العقود المستقبلية أو الخيارات المالية أو المشتقات المالية.

(14-4) في الظروف الاستثنائية، إذا ما أدى التحويل الحر للأموال، وفقاً لأحكام هذه المادة، إلى إحداث أو التهديد بإحداث مشكلات حادة في ميزان المدفوعات، وصعوبات خطيرة تؤثر على السياسة المالية النقدية أو سياسة سعر الصرف في الدولة المضيفة للاستثمار، يحق لهذه الدولة اتخاذ أو اعتماد تدابير وقائية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- يجب أن تكون التدابير الوقائية المشار إليها في هذه الفقرة مؤقتة وغير تمييزية ومتناسبة مع طبيعة الظروف الاستثنائية ومتفقة مع التزامات الدولة المضيفة في اتفاقية صندوق النقد الدولي وغيرها من الاتفاقيات مع المؤسسات الدولية ذات الصلة والتي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها.

ب- تعلن الدولة المضيفة المطبقة لهذه التدابير الوقائية – في أقرب وقت ممكن- عن الجدول الزمني المقرر لإزالة هذه التدابير أو إلغائها تدريجياً مع تحسن الظروف الاستثنائية المشار إليها في هذه الفقرة.

الفصل الخامس: الاستثمار وقضايا التنمية المستدامة

المادة (15)

قضايا البيئة والصحة والعمل

(15-1) لا يجوز للمستثمر العربي ممارسة الأنشطة الاستثمارية على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار بطريقة تتعارض مع قوانينها وأنظمتها أو مع المعايير الدولية لحماية البيئة والصحة العامة وحقوق العمال الواردة في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها.

(15-2) يلتزم المستثمر العربي بالامتثال لمعايير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للاستثمار المعمول بها في قوانين و أنظمة الدولة المضيفة.

(15-3) في حالة وجود مخالفات قانونية أدت إلى تسبب الأنشطة الاستثمارية للمستثمر العربي في حدوث أضرار بيئية في إقليم الدولة المضيفة، يتحمل المستثمر المعني المسئولية الناشئة عن هذه الأضرار البيئية، ويلتزم بدفع التعويضات اللازمة للمتضررين وفقاً للقواعد المعمول بها في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

(15-4) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه يمنع الدولة المضيفة من اعتماد أو تطبيق أو الإبقاء على أي تدابير عامة وغير تمييزية تراها مناسبة لضمان ممارسة الأنشطة الاستثمارية على إقليمها بطريقة تراعي مصالحها في حماية البيئة والصحة والسلامة العامة وحقوق العمال، ومواجهة التغيرات المناخية وفقاً لالتزاماتها الدولية في اتفاقيات التغير المناخي. على أنه لا يجوز تطبيق هذه التدابير بطريقة تمثل وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر بين المستثمرين، أو قيداً مقنعاً على الاستثمار.

المادة (16)

المسئولية المجتمعية للشركات

(16-1) تعمل الدول الأطراف على تعزيز المسئولية المجتمعية للشركات من خلال تبني ودمج معايير ومبادئ المسئولية المجتمعية للشركات المقبولة دولياً في قوانينها وأنظمتها الوطنية ذات الصلة بالاستثمار، والتي يتعين على المستثمر العربي مراعاتها للوفاء بمتطلبات المسئولية المجتمعية للشركات.

(16-2) تسعى كل دولة طرف بما يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وأولوياتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى تقديم الحوافز المناسبة لتشجيع المستثمر العربي على اتباع الممارسات المسئولة اجتماعياً أثناء ممارسته للنشاط الاستثماري على إقليمها.

(16-3) يعمل المستثمر العربي قدر الإمكان على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمع المحلي للدولة المضيفة، وذلك من خلال الالتزام باتباع الممارسات المسئولة اجتماعياً، وتبني معايير ومبادئ المسئولة المجتمعية التي تقرها الدولة المضيفة للاستثمار أو تكون طرفاً فيها.

المادة (17)

مكافحة الفساد

(17-1) لكل دولة طرف الحق في اتخاذ التدابير القانونية غير التمييزية لمنع ومكافحة ممارسات الفساد المتصلة بالاستثمار المقام على إقليمها، وذلك وفقاً لقوانينها والتزاماتها الدولية في اتفاقيات منع ومكافحة الفساد.

(17-2) لا يجوز للمستثمر العربي بأي حال من الأحوال إنشاء أو حيازة أو إدارة أو تشغيل الاستثمار أو تصفيته من خلال ممارسات تتسم بالفساد بما يتعارض مع نظم وقوانين الدولة المضيفة أو الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها.

(17-3) يحق لكل دولة طرف أن تحرم المستثمر العربي واستثماراته في إقليمها من مزايا هذه الاتفاقية متى ثبت، بموجب حكم قضائي نهائي وبات، قيامه بممارسة الأنشطة الاستثمارية على إقليمها بطريقة تخالف قوانينها وأنظمتها الوطنية، أو بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد التي تكون طرفاً فيها.

المادة (18)

التزامات المستثمر

(18-1) يجب على المستثمر العربي الامتثال لكافة النظم والقوانيين التي تنظم الاستثمار في إقليم الدولة المضيفة، لاسيما ما يتعلق منها بإنشاء وحيازة وإدارة وتشغيل وتصفية الاستثمار.

(18-2) يلتزم المستثمر العربي في ممارسة نشاطه الاستثماري داخل إقليم الدولة المضيفة بكافة النظم والقوانين الوطنية المتعلقة بمحاربة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، كما يلتزم بتطبيق المبادئ والمعايير المعترف بها دولياً في مجال محاربة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب والمعمول بها لدى الدولة المضيفة للاستثمار.

(18-3) يتحمل المستثمر العربي، وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة مسئولية إخلاله بالالتزامات الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.

الفصل السادس:الاستثناءات العامة والأمنية والحرمان من المزايا

المادة (19)

الاستثناءات العامة

(19-1)مع مراعاة عدم تطبيق التدابير – الواردة في هذه المادة – بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين المستثمرين في ظروف مماثلة، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع دولة طرف من تبني أو تطبيق تدابير قانونية غير تمييزية تهدف إلى حماية مصالحها العامة التي تتعلق بالآتي:

أ-حماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو مواجهة أزمات انتشار الأوبئة أو الأمراض؛

ب-حماية البيئة والموارد الطبيعية الحية أو غير الحية المستنفذة،

ج- حماية التراث الوطني و الآثار ذات القيمة الفنية أو التاريخية.

المادة (20)

الاستثناءات الأمنية

(20-1) مع مراعاة عدم تطبيق التدابير – الواردة في هذه المادة – بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين المستثمرين في ظروف مماثلة ، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع دولة طرف من تبني أو تطبيق تدابير قانونية غير تمييزية بغرض حماية مصالحها الأمنية في:

أ-الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام،

ب-حماية المعلومات السرية التي يترتب على الكشف أو الإفصاح عنها الإضرار بالمصالح الأمنية للدولة الطرف، أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة، أو انتهاك خصوصية الأفراد.

ج- الوفاء بالتزاماتها في الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أو الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية.

المادة (21)

الحرمان من المزايا

(21-1) يجوز لأي دولة طرف أن تحرم من مزايا هذه الاتفاقية المستثمر التابع لدولة طرف أخرى واستثماراته والذي يعد شخصاً اعتبارياً في إقليم الدولة المضيفة، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الشخص الاعتباري:

أ- مملوكاً أو مسيطراً عليه من شخص طبيعى أو اعتباري تابع لدولة غير طرف في الاتفاقية أو تابع للدولة المضيفة،

ب- لايمارس نشاطاً اقتصادياً حقيقياَ في إقليم الدولة الطرف التي تم تأسيسه أو تنظيمه وفقاً لقوانينها.

الفصل السابع: تسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر

المادة (22)

التسوية الودية

(22-1) تتم تسوية المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر العربي لدولة طرف أخرى (يشار إليهما فيما يأتي بـ "طرفي النزاع") بشأن انتهاك مزعوم لأحكام مواد الفصول من الثالث إلى السادس من هذه الاتفاقية تسبب بخسائر وأضرار للمستثمر العربي، ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع، إن أمكن ذلك، أو عن طريق الوساطة أو غيرها من آليات التسوية الودية للنزاع المتاحة في الدولة المضيفة.

(22-2) لطرفي النزاع الاتفاق على الاستعانة بأي آليات ودية أخرى لتسوية النزاع فيما بينهم.

(22-3) على المستثمر العربي إخطار الطرف الآخر في النزاع كتابياً برغبته في تسوية النزاع بالوسائل الودية المشار إليها في هذه المادة ، على أن يوضح في الإخطار الأسس القانونية و الحقائق والوقائع المتعلقة بالانتهاك المزعوم لأحكام هذه الاتفاقية والتعويضات المطالب بها إن وجدت.

المادة (23)

التسوية القضائية أو التحكيمية

(23-1) إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الآليات الودية المشار إليها في المادة (22) من هذا الفصل خلال فترة (6) ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المضيفة الطرف في النزاع طلب الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) بالمادة (22) من هذا الفصل فإنه يجوز ، بناء على طلب المستثمر العربي، تقديم النزاع إلى:

أ- المحكمة المختصة في الدولة المضيفة، أو

ب- المركز العربي لتسوية منازعات الاستثمار المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

(23-2) يتم إنشاء مركز دائم ومستقل يطلق عليه" المركز العربي لتسوية منازعات الاستثمار " بموجب بروتوكول يلحق بهذه الاتفاقية (يشار إليه ب"الملحق الثاني بالاتفاقية)، و يتولى المركز - من خلال آليات التحكيم والوساطة التي يتم النص عليها في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية - تسوية منازعات الاستثمار الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بين المستثمر العربي والدولة المضيفة للاستثمار .

(23-3) يتم البدء في التفاوض حول قواعد وأحكام بروتوكول المركز العربي لتسوية منازعات الاستثمار خلال 12 شهر من تاريخ إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتلك الاتفاقية. ويعتبر بروتوكول المركز جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(23-4) إذا قرر المستثمر العربي المعنى بالنزاع تقديم النزاع إلى المحكمة المختصة في الدولة المضيفة المنصوص عليها في الفقرة (1-أ) من هذه المادة، لا يحق له تقديمه إلى المركز العربي لتسوية منازعات الاستثمار إلا إذا سحب وتنازل عن كافة الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة بشأن ذات النزاع من أمام المحكمة المختصة في الدولة المضيفة.

(23-5) إذا تضمن عقد أو اتفاق بين الدولة المضيفة أو إحدى الجهات التابعة لها و المستثمر العربي آليات محددة لتسوية النزاعات الناشئة عن هذا العقد أو الاتفاق، تطبق هذه الآليات على النزاعات بين الطرفين حول الإخلال بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذ العقد أو الاتفاق.

(23-6) لا يحق للمستثمر العربي إقامة دعوى النزاع إذا انقضت أكثر من (3) ثلاث سنوات من تاريخ علمه أو افتراض علمه بموضوع النزاع. على أن يوقف سريان تلك المدة باللجوء إلى أي من الوسائل الودية المنصوص عليها في المادة (22) من هذا الفصل.

الفصل الثامن: تسوية المنازعات بين الدول الأطراف

المادة (24)

التسوية الودية

(24-1) يتم تسوية أي نزاع بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عبر الوسائل الودية، بما في ذلك المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الدول أطراف النزاع (يشار إليهم فيما يلي ب " طرفي النزاع")، أو من خلال الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة التي يتفق عليها طرفي النزاع.

المادة (25)

التسوية عن طريق التحكيم

(25-1) إذا لم يتمكن طرفا النزاع من التوصل إلى تسوية النزاع عبر الوسائل الودية المشار إليها في المادة (24) من هذا الفصل خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ إرسال إخطار كتابي من أحد طرفي النزاع إلى الطرف الآخر برغبته في التسوية الودية، يتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بين الدول التي يتفق عليها طرفي النزاع.

(25-2)تفصل هيئة التحكيم في النزاع بناء على أحكام هذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي، ويكون قرارها ملزماً لكل من طرفي النزاع.

الفصل التاسع: الترتيبات المؤسسية

المادة (26) الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

(26-1) يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها.

(26-2) يتولى المجلس الإشراف على لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية المنصوص عليها في المادة (27) من هذا الفصل.

المادة (27)

إنشاء لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية

(27-1) يتم إنشاء لجنة مشتركة بموجب هذه الاتفاقية، لتحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في مجال تيسير وتشجيع الاستثمار في الدول العربية الأطراف، وتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، يطلق عليها " لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية. ويشار إليها فيما يلي ب " اللجنة ".

(27-2) **تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:**

في مجال تيسير الاستثمار،

أ- وضع برامج وخطط العمل اللازمة لتيسير إجراءات الاستثمار في الدول الأطراف وفقاً لقائمة منظمة الأنكتاد بشأن الإجراءات العالمية لتيسير الاستثمار.

ب- تقديم الدعم الفني لمساعدة الدول الأطراف المضيفة للاستثمار في تحسين وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، ونشر وإتاحة المعلومات ذات الصلة بالاستثمار للمستثمرين العرب من

خلال الوسائل الإلكترونية، وتبنى الدول المضيفة لمنظومة النافذة الواحدة لتقديم كافة خدمات الاستثمار.

ج- العمل على إنشاء نقاط اتصال وطنية في الدول الأطراف للمساعدة في حل الصعوبات التي تواجه المستثمرين العرب في الدول الأطراف المضيفة للاستثمار.

د- استحداث الآليات والنظم التي تساعد على منع وحل منازعات الاستثمار في الدول الأطراف.

في مجال تشجيع الاستثمار،

أ- تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في كافة مجالات الترويج وجذب الاستثمار في الدول العربية الأطراف، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالفرص الاستثمارية وقطاعات الاستثمار المتاحة في الدول الأطراف، والقوانين والقواعد والاجراءات والإحصاءات ذات الصلة بالاستثمار في الدول الأطراف.

ب- تشجيع الاستثمارات البينية بين الدول العربية الأطراف، والاستثمارات المشتركة بين المستثمرين العرب التي تعزز من فرص التكامل الاقتصادي بين الدول العربية الأطراف في الاتفاقية.

ج- النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بتطبيق الاتفاقية وتحقيق أهدافها في الدول الأطراف.

(3-27) يتم تشكيل اللجنة من رئيس أو ممثل الهيئة أو الوكالة أو الجهة المختصة بالاستثمار في الدول الأطراف، والتي يتم تحديدها من قبل كل دولة طرف، على أن تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأطراف، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية مرة على الأقل من كل عام.

(4-27) تضع اللجنة قواعد عملها ونظامها الداخلي وتعرضه على المجلس لمراجعته والنظر في اعتماده.

(5-27) تعرض اللجنة التقارير والتوصيات الخاصة بأداء مهام عملها المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المجلس لمراجعتها والنظر في اعتمادها.

الفصل العاشر: الأحكام الختامية

المادة (28)

الدخول حيز النفاذ

(1-28) تصدق الدول الأطراف على هذه الاتفاقية طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(2-28) يجوز للدول الأطراف التي لم تنضم إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية المبرمة عام 1980 م والمعدلة عام 2013م، أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، وذلك بإيداع وثيقة تصديقها و انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(3-28) تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية.

(4-28) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف، وتكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المصدقة أو المنضمة لاحقاً إلى الاتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (29)

العلاقة مع اتفاقيات الاستثمار الأخرى

(29-1) تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية المبرمة عام 1980 م والمعدلة عام 2013م، وذلك فيما بين الدول الأطراف المصدقة أو المنضمة لاحقاً إلى هذه الاتفاقية.

[(29-2)الخيار الأول:

توافق الدول الأطراف على أن تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقيات الاستثمار الثنائية القائمة بينها بعد مرور خمس سنوات على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وإنهاء اتفاقيات الاستثمار الثنائية القائمة بينها، بما في ذلك إنهاء بند الامتداد الزمنى لأحكام تلك الاتفاقيات الثنائية.

(29-2)الخيار الثاني:

- توافق الدول الأطراف المذكورة في قائمة الملحق الأول بهذه الاتفاقية على أن تحل هذة الاتفاقية فور دخولها حيز النفاذ محل اتفاقيات الاستثمار الثنائية القائمة بينها، وإنهاء اتفاقيات الاستثمار الثنائية القائمة بينها، بما في ذلك إنهاء بند الامتداد الزمنى لأحكام تلك الاتفاقيات الثنائية.

- و يحق لأي من الدول الأطراف الاتفاق فيما بينها -في أي وقت- على أن تحل هذة الاتفاقية فور دخولها حيز النفاذ محل اتفاقيات الاستثمار الثنائية القائمة بينها، وإنهاء اتفاقيات الاستثمار الثنائية القائمة بينها، وإخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برغبتها في الإنضمام لقائمة الدول الأطراف المذكورة في الملحق الأول بهذه الاتفاقية، وتتولى الأمانة العامة إبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بهذا الإخطار.]

(29-3) لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقيات استثمار أخرى تم توقيعها مع دولة غير طرف قبل أو بعد دخول هذة الاتفاقية حيز النفاذ .

(29-4) على الرغم مما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، تراعي الدول الأطراف ، قدر الإمكان، أحكام هذه الاتفاقية عند الدخول في اتفاقية استثمار مع دولة غير طرف.

المادة (30)

تعديل الاتفاقية والانسحاب

(30-1) يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل.

(30-2) إذا انسحبت أي دولة طرف أو أوقفت العمل بحكم من أحكام هذه الاتفاقية فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات من تاريخ الانسحاب، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة واحدة من تاريخ إبلاغه بهذا الإشعار.